هذه فتاوى الدرس الثاني والثلاثون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ثلاث عشرة فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز للإنسان أن يدعو بقوله: "اللّٰهم إني أسألك بحبكَ لمحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؟

ج١: لا، لا يقول هذا "أسألك بحبك لمحمد"، هذا لا علاقةَ للسائل فيه، لا علاقةَ للسائل فيه، وإنما يقول: أسألكَ بمحبتي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا عملك، محبتك لرسول الله أو محبتكَ لله، هذا عملك تتوسل به إلى الله.

أما أن تطلب بعمل غيرك لا.

س٢: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: وما حكمُ الدُعاء والسؤال بهذه الأدعية: "أسألك بما سألكَ به عبادكَ الصالحون"؟

ج٢: طيب هذا، أسألك بما سألكَ منه عبدكَ ورسولك ونبيك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبادكَ الصالحون، تدعو بدعواتِهم، لا أنكَ تتوسل بدُعائهم، لأن دعائهم هذا عملهم هم، وإنما تسألُ اللهَ بمثل ما سألوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك السؤال بقوله: "وأسألكَ بحقكَ على خلقك"؟

هذا لا يجوز هذا، لأنه لم يرد هذا.

"وأسألكَ بحق الطائفين حول عرشك"؟

هذا سبق "أسألكَ بحق السائلين"، أن معناه أي حق السائلين على الله هو إجابتهم، والله جَلَّوَعَلَا قريبٌ مُجيب، فهذا صفة من صفات الله، أن تتوسل إلى الله لأنهُ يُجيبُ السائلين، هذا صفة من صفات الله، والتوسل بصفات الله مشروعة، التوسل بأسمائهِ وصفاته مشروعة.

س٣: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز الدُعاءُ بهذا الدعاء الذي ذكره عثمان بن حُنيف وقت الضرورة؟ وماذا على مَن دعا بهذا الدُعاءِ من الإثم، رغم أن الذي قد دعا به قد قُضيت حاجته؟

ج٣: قد قُضيت حاجتهُ وأجبنا عنه، لماذا لا يدل على الجواز، وهذا ذكرهُ الشيخ يناسبه، والدُعاء عند الضرورة أن تدعو الله بحاجتك، يا من يُجيبُ دعاء المُضطرين، يا أرحم الراحمين.

ولا تدعو بما دعا به الأعمى في حياة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لا تدعو بهذا، وإنما تدعو بحاجتك إلى الله عَزَّوَجَلَّ، مثل ما قال أيوب عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿**أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾ [الأنبياء: ٨٣]، فتدعو الله في حالتك وضرورتك وفقرك، تتوسل إلى الله بذلك.

س٤: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: "إنه ليس مجرد كون الدعاء قد حصل به المقصود مما يدلُ على أنهُ سائغٌ في الشريعة"؟

ج٤: الدعاء غير المشروع، الدعاء المشروع هذا ما فيه إشكال، ولكن قصدهُ الدعاء غير المشروع مثل: "أسألك بنبيك" هذا غير مشروع، أسألك بنبيك يعني تُقسم على الله بالمخلوق؟ أو أسألك بفلان الولي من عبادك، هذا غير مشروع، ولو حصل المقصود فإنه يدل على الجواز.

هذا قصد الشيخ: إذا دعا بدعاءٍ غير مشروع وحصل له المقصود، هل هذا يدل على جواز ذلك الدُعاء؟ لا، هذا ما دام غير مشروع فلا يجوز.

س٥: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يدخل في هذه القاعدة سماعُ الأشرطة التي فيها قصصٌ وعظية وفيها مُخالفات واهتدى الناسُ بسبب سماعِها، فهل هذه تُنكر؟

ج٥: لا يجوز هذا، الأشرطة يجب أن تكون صافية، تكون صافية من الكذب، وصافية من الشرك والبدع، وأن تكونَ الأشرطة موافقة لكلام اللهِ وكلامِ رسوله وكلام المُحققين من أهل العلم، أما أشرطة فيها اختلاط بين حقٍ وباطل، فهذا لا يجوز الاستماع إليها.

س٦: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل تعبيرُ الرؤى هو علمٌ يُتعلم، أم هو هبةٌ من الله؟ وما الضابطُ في المُعبر للرؤى حيثُ كثر أولئك المُعبرون؟

ج٦: تعبير الرؤيا ليس بالتعلم، هذا شيء إلهامٌ من الله وفراسة يجعلها الله في بعض الناس، بحيث يستنبط من حال الشخص، من حال الشخص يستنبط أن رؤياهُ تدلُ على كذا وكذا، من حالِهِ، من حال الشخص الرائي، الناس يختلفون، الرؤيا قد تكون واحدة لعدةِ أشخاص، وكل واحد له تأويلٌ غير تأويل الآخر نظراً لاختلاف أحوالهم.

فتعبير الرؤيا ما هو شيء متوارث، أو شيءٌ يُتعلم، وإنما هو شيءٌ يجعلهُ الله في بعض الناس دونَ بعض، ثم هو أَيْضًا ظني، هو ظني وتوقع وليس هو يقين، قد يُصيب وقد يُخطئ.

س٧: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ذكر شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ سندين لقصةِ الأربعة، وقد قال قبل إيرادها: "وفي البابِ آثارٌ عن السلف أكثرها ضعيفة"، ثم ذكر القصة، وبعد إيراد السند الثاني قال: "وهذا إسنادٌ خيرٌ من ذاك الإسناد".

ج٧: إسنادٌ خير من ذلك الإسناد قصده: الذي فيهِ توسل بالصالحين، وإنما فيهِ أن كُلاً تمنى أُمنيةً طيبة ولم يقل أدعوكَ بكذا وأدعوكَ بكذا، نعم.

ففيه فرق بين القصتين:

- واحدة فيها توسل بالمخلوقين، هذه غير ثابتة.

- وواحدة ليس فيها توسل بالمخلوقين، هذه لا شيء فيها أن الإنسان يتمنى أن يكون كذا، يتمنى أن يكون عالم، يتمنى يكون عابد، يتمنى الملك، هذا أمور مُباحة، ولك أن تتمنى.

س٨: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: أرجو من فضيلتكم أن توضحوا لي ما المقصودُ بالتوسل بذات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هل المقصود بجسدهِ؟

ج٨: المقصود بذاته، الإقسام بالمخلوق على الله، أسألك بنبيك؛ أي: أُقسمُ عليكَ بنبيك، لأن الباء باء القسم.

س٩: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل هناك خلافٌ بين أهل السُنةِ والجماعة في جوازِ التبرك بآثار الصالحين؟

ج٩: لا، ليس هُناكَ خلاف أن هذا لا يجوز، التبرك بآثار الصالحين لا يجوز عند الجميع؛ لأنه وسيلة إلى الشرك. وإنما الذي يجوز التوسل بها انفصلَ من جسد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ريقٍ أو عرقٍ أو شعر، هذا هو الذي يتوسل به، لثبوت الأدلة بذلك، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسَ كغيره من الناس، ولهذا لم يتبركوا بآثار أبي بكر أو عمر أو عثمان، لم يتبركوا بها مع أنهم من أصلح الأُمة وخير الأُمة، دل على أن هذا خاص بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط.

هذا التبرك بريقه أو بعرقهِ أو بشعرهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو بفضل طهوره، هذا خاصٌ به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما عداهُ فلا يجوز التبرك بالصالحين.

وفي كتاب التوحيد باب مَن تبرك بشجرةٍ أو حجر ونحوِ ذلك، فيه باب في كتاب التوحيد أن هذا لا يجوز، إلا ما كان من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة في حياته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س١٠: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل هناكَ فرقٌ بين التوجه بالمخلوق إلى الخالق، وبين سؤال الله بحق المخلوقِ على الخالق؟

ج١٠: هو هو سواء توجه بالمخلوق إلى الخالق، أو التوسل بالمخلوقِ على الخالق، المعنى واحد.

س١١: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما المقصودُ بالمنافع التي وردت في آية الخمر، ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]؟

ج١١: يقولون هذا كان لأن الخمر حُرمت بالتدريج، لأنه كان مُستغرقة في الناس ومُتمكنة منهم، فلو نهوا عنها من أول الأمر، لو نهوا عنها نهياً باتاً شقَ ذلكَ عليهم، اللهُ تدرجَ بهم:

أولاً قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولا شك أن العاقل لا يأخذ المنفعة الجُزئية في جانب المضرة التي هي أكبر منها، فهذا فيهِ ترخيصٌ للخمر في نفوس المؤمنين، ولأجل أن يتركوها.

ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، فحرمها في حالةٍ دونَ حالة.

ثم في المرحلة الأخيرة حرمها بتاتاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝٩١ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٩٠، ٩٢] [المائدة: ٩٠].

فحسمها في النهاية لما تدرجَ بهم وهم تخففوا منها ورخصت عليهم، عند ذلكَ حسمَ الأمرَ فيها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفي النهاية سُلبت المنافع كلها.

هذا كان في المرحلة الأولى من باب التدريج، لكن لما تقرر عندهم أنها مذمومة وأنها ممقوتة وأنها لا يصلح أن يُصلي الإنسان وهو سكران، عند ذلكَ زهدوا فيها، وخفت وطأتُها عليهم، حرمها وسلبها المنافع، ولم يبقى فيها منفعة.

ولهذا لما جاء طارق بن سويد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما حُرمت، قال يا رسول الله: إني أصنعها للدواء، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أما إنها داء وليست بدواء»**، فلم يبقى فيها منفعة.

س١٢: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: سمعتُ اليومَ مُحاضرةً في إذاعة القُرآن، سمعتُ صاحبها يقول: إذا قُلتَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فشُدَ على لفظة رب لأجل أن تشدَ على الشيطان، وإذا قُلتَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فهذه مُكالمة بينك وبين الله، فهل هذه الألفاظُ صحيحة يا فضيلة الشيخ؟

ج١٢: هذا كلام جاهل، كثير من الناس الآن صاروا يخترعون من عند أنفُسهم أشياء، يجتهدون فيها، وهي ليسَ لها أصل، فلا أصلَ لهذا الكلام. والعجيب: كيف يُذاع هذا في الإذاعة!!! هذا العجيب.

س١٣: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: لي عمٌ ينتسبُ إلى جماعةٍ من المُعتزلة، ويقولُ بوحدة الوجود، وقد ناصحتهُ وناصحهُ غيري، فهل أهجرهُ في الله، مع استمرار المُناصحةِ له، حيثُ إني أخافُ على أولادي أن يدسَ أفكارهُ بينهم، فماذا أفعلُ معه؟

ج١٣: كونه يقول بوحدة الوجود، أشد من كونهِ يميل إلى المعتزلة أو يقول بقول المعتزلة، المعتزلة أخف من القول بوحدة الوجود، يعني وحدة الوجود كفرٌ صريح أقبح من كُفرِ فرعون.

فما دام أنه كذلك وأنت مُتحقق أنه يعتنق هذا المذهب، تبتعد عنهُ أنتَ وأولادك، ابتعد عنهُ أنت وأولادك، وإذا أثبت عليه إنه يقول هذا الكلام فلا يجوز تركه، لابد من تطبيق الحكم الشرعي عليه، إن كان في بلدٍ يُطبق فيها الحكم الشرعي.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.